

تأخر المؤذن | | فتاوى عامة | | د. سامي الواكد

سامي بن صالح الواكد

سائل يسأل يقول اذا تأخر المؤذن عن الاذان عشر دقائق ثم جاء الامام فهل يقيم الصلاة او يؤذن الجواب الحمد لله اذا دخل وقت الإقامة بحسب التقويم الذي جاء من الوزارة بحيث لا يشق على - [00:00:01](#)

المصلين واكثر الجماعة موجود فانه يقيموا الصلاة اكتفاء بالمؤذنين الذين يكونون قريبين من نفس المسجد واما ان لم يكن بجوار المسجد مسجدا اخر ولم يؤذن احد المساجد المجاورة القريبة او كان مسجد - [00:00:27](#)

لوحده في هذه البلد مثلا فان الواجب ان يؤذن قبل إقامة الصلاة ثم ان شاء ان ينتظر حضور الجماعة وانشاء يقيم لمن حضر مع الجماعة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم - [00:00:54](#)

فيؤذن ثم يقيم الصلاة ان شاء او يتأخر قليلا حتى يحضر من يحضر بعد سماع الاذان واما ان كان الوقت قد واق على الجماعة واحسوا بالتأخر الشديد وهناك مؤذنون قريبون من المسجد قد اذنوا فانه لو اكتفى - [00:01:21](#)

بهذا الاذان فلا حرج عليه اعني اذان المسجد المجاور وهم يسمعونه جماعة المسجد لو اكتفى به فلا حرج عليه. والافضل ان يؤذن اذا كان في ذلك متسع والله اعلم - [00:01:42](#)